

المباح : لغة المعلن والمأذون ، وعند الأصوليين : هو ما خير الشارع المكلف فيه بين فعله وتركه وتعريف الإباحة : إما بمادة الحل أو الإباحة ، مثل قوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَات) [المائدة : ٥/٥] ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيََا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٧٢] ، وقد تعرف الإباحة بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢/٥] ، وتعرف الإباحة أحياناً باستصحاب الأصل كما تقدم ، لقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة : ٢٩/٢] .